طحنه م قال في الخلاصه قال الناطفي واذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستاجر
ردّه ايضا ولو لم يردّ حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان
يردّ الرحى بعد ذلك ثم قال في الخلاصه وهذه الروايه تخالف روايه
القدوري وقد ذكر القدوري ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع
الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنه فعليه اجر سته اشهر
وان كان البيت ينتفع لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استاجر
عبدا فمرض فمنعه لرحى ذكر في الخلاصه **قوله** واذا مات احد
المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه اسبخت وهذا قول القدوري
في مختصره وعند الشافعي لا تنفسخ العقد بموت احد المتعاقدين
كالبيع وذلك لان الموجر اذا مات ينتقل الملك منه الى ورثته وعقد
الاجارة اقتضى استيفاء المنافع من ملك الموجر لا من ملك غيره فلو بقي
عقد الاجارة يلزم استيفاء المنافع من ملك الغير وهذا لا يجوز ٥
وان مات المستاجر وهو قد عقد الاجارة لنفسه وكل ماله من المال
انتقل الى ورثته وعقد الاجارة اقتضى ان يستحق الاجر من مال المستاجر
لا من مال غيره فلو بقي عقد الاجارة بعد موته يلزم الاجر مستحقه
من مال غيره وهذا لا يجوز فتعين بطلان العقد لعدم امكان بقائه
بخلاف ما اذا عقد الوكيل او الوصي او متولي الوقف حيث لا يبطل
العقد لان المعنى الذي قلنا في العاقد لنفسه لا يوجد في العاقد
لغيره ولان عقد الاجارة عقد يقصد به المنفعه حال الحيوة فلا يبقى
بعد موت من عقد له كالنكاح قالوا عقد لازم على ما جرى به الارث
فلا يبطل بالموت قلنا لا نسلم جريان الارث لان المنافع لا تنتقل عندنا

الى الوارث بالارث والمعنى في البيع لو طرأ التلف على المبيع بعد القبض لا
يبطل العقد بخلاف الاجارة وظهر الفرق وقالوا ما يملك بالوصيه يملك
بالارث ٥ لا عيان قلنا الوصيه ليس من شرطها الباقيه فيجوز ان يستوفي
المنافع والعين على ملك الغير كالنكاح الامة اذا مات المولى بعد
النكاح والاجارة من شرطها الباقيه والاجل يبطل بالموت
فلذلك لا يجوز استيفاء المنافع بحكم العقد الاول على ملك الثاني
ونقل في خلاصه الفتاوى عن باب اجارة الظهير ان احد المتعاقدين
لو جن جنونا مطبقا لا تنفسخ الاجارة وقال في الفتاوى
الصغرى بموت الموكل تنفسخ الاجارة وبموت الوكيل لا ونقل في
الاحناس عن اجارات الاصل اذا اجر الاب ارض ابنه الصغير او الوصي
مات لا يبطل الاجارة وكذلك لا يبطل اجارة الظهير بموت والد الصبي
الذي استاجره وبطل بموت الصبي والمستاجر وقال الكرخي في مختصره
وان مات الظهير قبل المدة او مات الصبي انفسخت الاجارة وكان
لها من الاجر بحسب ما مضى من المدة قبل الموت وقال في الاحناس ايضا
لو اجر الواقف ثم مات قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة ولم يذكر
فيه القياس والاستحسان ونقل في الخلاصه عن الذخيره ثم ذكر
القياس والاستحسان فقال القياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ
ابو بكر الاسكاف لانه في معنى المالك ليس لاحد حجر وفي الاستحسان
لا يبطل لانه آجر لغيره كالوكيل وقال في الاجناس ايضا ولو مات
رب الابل في بعض طريق المدينه قال في باب اجارات الاصل للمستاجر
ان يركبها على حاله وعليه الاجر المسمى الى ان يأتي مكة مرفوع ذلك الى القاضي



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)